اولا: الأحكام والشروط العامة

1. التعريفات والإيضاحات

أ. التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه الاتفاقية– المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الطرف الأول: مصرف الراجحي الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية، والذي وقع أصالةً أو تم التوقيع عنه بالوكالة على هذه الاتفاقية.

الطرف الثاني: عميل المصرف الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية، والذي وقّع أصالةً أو تم التوقيع عنه بالوكالة على هذه الاتفاقية، أو أصحاب الحساب من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) الذين وقعوا أصالة أو تم التوقيع عنهم بالوكالة على هذه الاتفاقية في حال الحساب المشترك.

الحساب الجاري: سجل محاسبي يفتح من قبل المصرف وينشأ بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب العميل، ويترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها المصرف طبقاً للأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية.

ب. إيضاحات:

في هذه الاتفاقية، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الإشارة إلى الأعوام والشهور والأيام هي إشارة إليها وفقاً للتقويم الهجري.

الإشارة إلى الاتفاقية هي إشارة إلى البند (أولاً) والبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) وملاحق الاتفاقية، ويشمل ذلك ما يجرى عليها من تعديلات أو إضافات.

2. تمهيد

حيث يرغب الطرف الثاني بفتح حساب جار لدى الطرف الأول، وحيث وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، عليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية، وتخضع أحكام الاتفاقية للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة كنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي كقواعد الحسابات البنكية، وفي حال وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام الأنظمة والتعليمات، فإن أحكام الأنظمة والتعليمات تسود على غيرها.

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

3. حقوق والتزامات الطرفين

1. يلتزم الطرف الأول بفتح حساب جار للطرف الثاني وبذل العناية اللازمة لتنفيذ أوامره على الحساب في حدود الأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية، ولا يتحمل الطرف الأول المسؤولية عن أي ضرر ناشئ عن تنفيذ هذه الأوامر إلا في حال كان هذا الضرر ناتجاً عن إهماله الجسيم أو ارتكابه لسلوك سيء عمداً أو تخلفه عن الالتزام ببذل العناية اللازمة والتي يقصد بها لأغراض تطبيق الاتفاقية: الاهتمام والمهارة والحصافة والحذر التي يتوقع أداؤها في حدود المعقول من أية منشأة مماثلة.

2. يحق للطرف الأول الاستعادة من المبالغ المودعة في الحساب الجاري لمصلحته، مع التزامه التام بتمكين الطرف الثاني من هذه المبالغ فور طلبه، وليس للطرف الثاني المطالبة بأي أرباح عن ذلك، على أن للطرفين إجراء اتفاق مستقل لترتيب العلاقة التي يمكن للطرف الثاني فيها الحصول على أرباح عن تلك المبالغ.

3. يُحظر على الطرف الثاني استخدام الحساب لأي غرض أو نشاط غير مشروع، وينبغي عليه إبلاغ الطرف الأول حال وجود أي اعتراض أو اشتباه فيما يجري على حسابه من عمليات. ويُعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ تنفيذ أي عملية دون اعتراض الطرف الثاني، موافقة وتأكيد منه على سلامتها.

4. للطرف الأول استيفاء رسم محدد من الطرف الثاني مقابل الخدمات التي يقدمها إليه، ولا تحصيلها مباشرة دون الرجوع إلى الطرف الثاني، على أنه يتوجب أن تكون تلك الرسوم غير متعارضة مع ما يصدر عن البنك المركزي السعودي، وأن يتم نشرها في فروع الطرف الأول وموقعه الإلكتروني قبل (30) يوم من تطبيق الرسوم.

5. يتحمل الطرف الثاني أية مصروفات أو ضرائب تُفرض من قبل الدولة حيال أي من الخدمات أو المنتجات التي يقدمها الطرف الأول للطرف الثاني، سواءً كانت مفروضة حالياً أو قد تُفرض مستقبلاً.

6. يحيط الطرف الأول الطرف الثاني عبر الرسائل النصية لرقم هاتف الجوال المدوّن في الاتفاقية –أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها– بالآتي:

أ- كافة العمليات المنفذة على الحساب الجاري فور حدوثها.

ب- قبل تغيُّر حالة الحساب بمدة كافية.

7. يلتزم الطرف الثاني بتحديث الهوية الشخصية ومعلوماته المدونة في الاتفاقية حال تحديثها أو تغيُّرها؛ عند الإخلال بذلك ولأغراض الالتزام بالأنظمة المعمول بها، تجميد الحساب الجاري.

8. يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول لأغراض فتح وتشغيل الحساب الجاري والالتزام بالأنظمة المعمول بها بالحصول على بيانات الهوية الشخصية الخاصة به من خلال الخدمات المقدمة من مركز المعلومات الوطني أو أي جهات أخرى موثوقة ومستقلة.

9. يجوز للطرف الأول في حال إخلال الطرف الثاني ببنود الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود الأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية.

10. للطرف الثاني إقفال الحساب الجاري والحصول على كامل الرصيد الدائن في أي وقت وذلك بعد تقديم طلب إلى الطرف الأول مرافقاً به بطاقات الصرف الآلي والشيكات وأي متعلقات ناشئة عن الحساب. ويجوز للطرف الأول رفض طلب إقفال الحساب في حال ارتباطه بأي التزامات مالية كإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستندية وخصم أوراق تجارية وشيكات/دفاتر شيكات وغيرها من الالتزامات المشابهة التي تتطلب استمرار الحساب.

(1) الشخص المكلف بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية ويشمل ذلك المناصب أو الوظائف التالية:

أ- رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول، والمسؤولون البارزون في الأحزاب السياسية.

ب- رؤساء ومديرو المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.

11. للطرف الأول إقفال الحساب عند فتح الحساب الجاري وعدم إيداع أية مبالغ مالية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ فتح الحساب، أو إيداع الطرف الثاني مبلغ معيناً ومن ثم السحب منه ليكون رصيد الحساب (صفر) لمدة (أربع) سنوات، مع مراعاة إشعار الطرف الثاني عبر الرسائل النصية لرقم هاتف الجوال المدوّن في الاتفاقية –أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها– قبل إقفال الحساب بمدة كافية.

12. يجوز للطرف الأول إرسال رسائل نصية أو التواصل هاتفياً أو إرسال منشورات تسويقية إلى الطرف الثاني في شأن الخدمات والمنتجات التي يقدّمها الطرف الأول؛ وذلك ما لم يبد الطرف الثاني عدم الرغبة في تلقي تلك الرسائل والمنشورات التسويقية وفق البند (أولاً) من الاتفاقية.

13. للطرف الثاني الاطلاع على كشف حسابه من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، كما له طلب إرسال كشف حساب إلى بريده الإلكتروني أو عنوانه الوطني الموضح في الاتفاقية أو إلى أي عنوان آخر يحدده.

14. يقوم الطرف الأول في حال علمه بوفاة الطرف الثاني أو فقد أهليته أو افتتاح أي من إجراءات التصفية الإدارية أو التصفية بإيقاف التعامل على الحساب إلى أن يتم تحديد الورثة بصك شرعي أو تعيين الولي/الوصي الشرعي أو المصفي (أمين التصفية) أو لجنة الإفلاس المخول بإدارة الحساب بقرار من المحكمة المختصة.

15. تعد جميع حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمثابة حساب واحد، ويجوز للطرف الأول في أي وقت ودون الرجوع إلى الطرف الثاني أن يجري مقاصة بينها وأن يخصم منها لمقابلة أي التزامات حالة عليه.

16. لا يجوز للطرف الذي قصّر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغيير عناوين مراسلاته –أو أحدهما خلال (سبعة) أيام، الاعتذار بعدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

17. يمتنع الطرف الثاني عن إجراء أي تحويلات إلى خارج المملكة العربية السعودية لأي منظمات غير هادفة للربح، ويكون للطرف الأول رفض إجراء هذه التحويلات.

18. لا يتحمل الطرف الأول مسؤولية تجاه الطرف الثاني عند تأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية للمستفيد بسبب خطأ أو عطل مستجد بسبب حصل في النظم التقنية خارج عن إرادة الطرف الأول، أو في حال عدم اكتمال معلومات المستفيد أو عدم وجوده أو أي سبب آخر خارج عن إرادة الطرف الأول، ما لم يكن التأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية ناتج عن تخلف الطرف الأول عن بذل العناية اللازمة أو عن إهماله الجسيم.

19. يطبق على جميع الإيداعات والسحوبات بالعملة الأجنبية السعر المعتمد لدى الطرف الأول لصرف العملات الأجنبية.

20. فيما يخص الحسابات المشتركة، بعد الرصيد الدائن المتوافر في الحساب ملكاً لطرفيه كشركاء وفقاً للنسب المحددة لكل منهم في الاتفاقية، كما يتحمل الشركاء على سبيل التضامن الرصيد المدين الناشئ في الحساب أياً كان سببه. ويحق للطرف الأول إيقاف الحساب في حال وفاة أو فقد أهلية أحد الشركاء أو افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية بحق أي منهم، أو استلامه بلاغاً من أحد الشركاء بوجود نزاع فيما بينهما.

21. لا يؤدي بطلان أي بند من بنود الاتفاقية أو عدم نظاميته أو عدم قابليته للتنفيذ إلى بطلان بقية بنود الاتفاقية، على أن يلتزم الطرفان بتعديل البند بما يتفق مع الأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

22. يجوز للطرف الأول تعديل الاتفاقية من وقت إلى آخر دون إخلال بتعليمات البنك المركزي السعودي، على أن يلتزم الطرف الأول بإحاطة الطرف الثاني بالتعديلات قبل (ثلاثين) يوماً من تاريخ سريانها، وتُطبق التعديلات بعد مرور المدة المشار إليها في هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع الطرف الأول الإلكتروني، ويُعد عدم الانسحاب من الاتفاقية موافقة وقبول من الطرف الثاني للتعديلات.

23. تظل الاتفاقية سارية حتى تاريخ إقفال الحساب من قبل أحد الطرفين.

24. يجب على الطرف الأول الحفاظ على سرية جميع البيانات ومعلومات الحساب المقدمة من الطرف الثاني، ويستثنى من ذلك ما يُفصح عنه الطرف الأول لأغراض مهنية وتشغيلية محددة –بعد أخذ موافقة الطرف الثاني–، وللجهات الحكومية المختصة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

25. للطرف الأول الاحتفاظ بكافة المستندات المرتبطة بحساب الطرف الثاني لمدة (عشر) سنوات كحد أدنى من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

26. لغرض التنشيط والاشتراك في الخدمات الإضافية المقدمة في نظام المدفوعات الفورية، ستتم مشاركة معلومات الحساب تلقائياً وبسرية تامة مع شركة المدفوعات السعودية (المشغل الوطني للنظام) حسب الحاجة، والمعلومات التي سيتم مشاركتها هي:

أ. اسم العميل

ب. رقم الحساب

ج. رقم الهاتف الجوال

د. رقم الهوية أو السجل التجاري أو الرقم الموحد

هـ. البريد الإلكتروني

27. تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة المملكة العربية السعودية. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف بشكل ودي، وإذا تعذر حل النزاع ودياً، يحق لأي طرف من الأطراف إحالته إلى الجهة القضائية المختصة.

28. أُعدت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال وجود اختلاف في النص بينهما، فيُعتمد النص باللغة العربية وهي الأصل.

4. الخدمات والمنتجات المقدمة المرتبطة بالحساب الجاري

يقدم الطرف الأول للطرف الثاني عدداً من الخدمات والمنتجات المرتبطة بالحساب الجاري منها ما هو موضح أدناه، ويخضع تقديمها للشروط والأحكام الملحقة في هذه الاتفاقية، وتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

☐ إنشاء عضوية تحويل

5. تعهدات وإقرارات الطرف الأول

يتعهد ويقر الطرف الأول للطرف الثاني بالآتي:

1. المعاملة بعدل وإنصاف، والالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية.
2. حماية خصوصية المعلومات وعدم استخدامها إلا لأغراض مهنية وتشغيلية محددة –بعد موافقة الطرف الثاني–، ويستثنى من ذلك ما يُفصح عنه الطرف الأول للجهات الحكومية المختصة وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.
3. أن يتخذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية نظم المعلومات التقنية وبيانات العملاء لديه في أعماله وأعمال فروعه وشركاته التابعة وأنه اتخذ العناية اللازمة وبذل الجهود المعقولة في إنشاء وصيانة وتشغيل وإتباع ضوابط وسياسات وإجراءات تقنيات المعلومات وأمن المعلومات وأمن السيبراني وحماية البيانات بما في ذلك من عمليات إشراف وتحكم بالدخول إلى النظم التقنية والتشفير وحماية اقتحامي وفعالية ولديه خطط استمرار الأعمال اللازمة وخطط الاستعادة وخطط أمنية مصممة للحماية من أية اختراق أو تدمير أو ضياع أو تشويش أو تعديل أو استغلال.

6. تعهدات وإقرارات الطرف الثاني

يتعهد ويقر الطرف الثاني وهو بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً بالآتي:

1. أنه غير ممنوع نظاماً من التعامل معه، وأن جميع البيانات التي قدمها صحيحة وموثوقة ومحدّثة.
2. أنه مسؤول أمام الجهات المختصة عن الأموال التي تودع في حسابه بعلمه، وتلك التي تودع في حسابه دون علمه سواءً تصرف بها أو لم يتصرف بها وذلك في حال عدم إبلاغه عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه.
3. أن الأموال المودعة في الحساب ناتجة عن نشاطات مشروعة وأنه مسؤول عن سلامتها، وإذا استلم الطرف الأول منه أي أموال غير مشروعة أو مزيفة فإنه لا يحق له استردادها أو التعويض عنها.
4. أن للطرف الأول الحق في تجميد الحساب، أو أي من المبالغ المقيدة فيه وإشعار الجهات المختصة في حال الاشتباه بأن المبالغ ناتجة عن عمليات احتيال مالي أو عمليات غير مشروعة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.
5. أنه المستفيد الحقيقي من الحساب.
6. أنه على علم ومعرفة تامة بأنه يمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لديه حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها، وأن جميع التحويلات التي يقوم بها هي لأشخاص وجهات معروفة لديه ولأغراض شخصية ومعروفة ومشروعة.
7. أنه قرأ وفهم الأحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية، كما أنه سيقوم بقراءة الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات والمنتجات المرتبطة بالحساب الجاري، والمنشورة عبر موقع الطرف الأول الإلكتروني.

7. الإقرار الضريبي

شهادة إقرار ذاتي لتبادل معلومات الأفراد للأغراض الضريبية

التعريفات

التعريفات الواردة في هذا القسم هي التعريفات ذات الصلة بهذا النموذج وليست قائمة شاملة. للحصول على مجموعة كاملة من التعريفات، يرجى الرجوع إلى كل من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) / المعيار المشترك عن الإبلاغ التي على شبكة الإنترنت.

تعريفات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

1. شخص من الولايات المتحدة الأمريكية –تعني مواطناً أمريكياً أو فرداً مقيماً أو شراكة أو شركة منظمة في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية منها.
2. المقيم في أمريكا –هو مواطن أمريكي أو أي شخص آخر لديه إقامة (بطاقة خضراء أو وجود جوهري) بغض النظر عن مكان إقامته جغرافياً.
3. حامل البطاقة الخضراء – حامل البطاقة الخضراء هو أجنبي تم منحة "امتياز الإقامة القانونية بشكل دائم في الولايات المتحدة كمهاجر وفقاً لقوانين الهجرة"، ما لم يتغير وضعه القانوني.
4. المولود في الولايات المتحدة الأمريكية –يعتبر الشخص المولود في الولايات المتحدة "شخصاً أمريكياً" بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية إلا إذا تخلى الشخص رسمياً عن حقه في الجنسية الأمريكية.
5. رقم هاتف –رقم/أرقام الهاتف المقدم هو رقم هاتف أمريكي. عنوان في الولايات المتحدة – عنوان في الولايات المتحدة. يُرجى ملاحظة أنه لن يتم اعتبار العناوين الخاصة بالتسوق والشحن أو الخدمات المماثلة الأخرى التي يحتفظ بها العملاء كعنوان لهذا الغرض.
6. رقم هاتف –رقم/أرقام الهاتف المقدم هو رقم هاتف أمريكي.
7. تعليمات دائمة –تعليمات دائمة لتحويل الأموال بشكل دوري إلى حساب عنوانه في الولايات المتحدة.
8. عنوان بريد حافظ –عنوان الاتصال وجميع رسائل البريد يحتفظ بها في البنك لبريد يحصل عليها ممثل العميل.
9. اختبار التواجد الجوهري –سيتم اعتبارك مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية إذا كنت تستوفي اختبار الحضور الجوهري للسنة التقويمية. للوفاء بهذا الاختبار، يجب أن تكون متواجداً فعلياً في الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل وفقاً للتالي:

- 31 يوماً خلال السنة الحالية، و
- 183 يوماً خلال فترة الثلاث سنوات التي تشمل السنة الحالية والسنتين السابقتين مباشرة قبلها، مع احتساب:

- جميع الأيام كنت متواجداً في السنة الحالية، و
- 3/1 من الأيام كنت متواجداً في السنة الأولى قبل العام الحالي، و
- 6/1 من الأيام التي كنت متواجداً في السنة الثانية قبل العام الحالي.

المعيار المشترك عن الإبلاغ

الإقامة الضريبية –الإقامة الضريبية هي البلد الذي تقيم فيه / مسجل للأغراض الضريبية، ولكل بلد قواعده الخاصة لتحديد الإقامة الضريبية. لمزيد من المعلومات عن الإقامة الضريبية، يرجى استشارة مستشارك الضريبي أو الاطلاع على المعلومات المتاحة في بوابة التبادل التلقائي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عبر الشبكة.

رقم التعريف الضريبي– رقم تعريف شخصي / رقم تعريف دافع الضرائب هو مزيج فريد من الأحرف و / أو الأرقام المخصصة للشخص أو الكيان. بعض البلدان لا تصدر رقم تعريف ضريبي، ولكنها قد تعتمد على أرقام أخرى صادرة مثل أرقام الضمان الاجتماعي أو التأمين. قد تحتاج إلى تقديمها إذا طلب منك ذلك. وقد نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة نماذج تساعد في تحديد هوية دافع الضرائب المقبولة وبدائلها.

نماذج الشهادة الذاتية –يستخدم نموذج الشهادة الذاتية المكتمل لتأكيد حالة إقامتك الضريبية بموجب معيار الإبلاغ المشترك.

يتم تعبئة النموذج من قبل العملاء الأفراد "شخص طبيعي" والمؤسسات الفردية.

يتم تعبئة نموذج مستقل من قبل العملاء الذي لديهم حساب مشترك.

جميع أقسام هذا النموذج إلزامية ولا يسمح باستعمال الاختصارات.

أحكام فتح العضوية

1. تعني كلمة التحويل في هذه العضوية، نقل الأموال بحوالة أو شيك صادر من الطرف الأول لمستفيد بناء على أمر صادر من صاحب العضوية ("العميل").

2. يتولى الطرف الأول فتح عضوية للطرف الثاني وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام فتح العضوية وبموجب هذه العضوية حيث يتم إجراء التحويلات أياً كان نوع هذه التحويلات.

3. يتم التعامل بموجب العضوية المذكورة من قبل الطرف الثاني شخصياً أو بواسطة من يفوضه، ويشعر الطرف الأول بذلك كتابياً.

4. جميع التحويلات يتم إجراؤها وفقاً للضوابط والوثائق المجازة من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

5. لا يقبل الطرف الأول ولا يجوز للطرف الثاني أن يستخدم عضويته لإرسال حوالات لأي غرض محرم شرعاً كإرسالها بغرض إضافتها إلى حسابات ربوية أو لصالح من يروج لألعاب الميسر أو من يديرها أو يعرض شراء سلع محرمة شرعاً أو غير ذلك من أغراض مشابهة، ومن ثم لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية عند إعادة أي حوالات من هذا النوع إلى المحوّل، على أن يتحمل الطرف الثاني التكاليف المترتبة على ذلك بما في ذلك تكلفة صرف العملة –إن وجدت–.

6. تعد سجلات ومستندات الطرف الأول وحساباته فيما يتعلق بارتباط الطرف الثاني بالطرف الأول صحيحة وملزمة للطرف الثاني، ولا يحق له الاعتراض عليها باستثناء أي قيود أو معاملات يثبت أنها تمت في هذه العضوية بطرق غير مشروعة ولم يكن له أو لوكيله المعتمد أي دخل فيها بطريق مباشر أو غير مباشر، ويتعهد بإبلاغ الطرف الأول فوراً بما يستدل عليه في هذا الخصوص.

7. يحق للطرف الأول في أي وقت أن يغير أو يعدل من الأحكام الخاصة بالعضوية –بعد موافقة الهيئة الشرعية على التعديل المطلوب– ويكون هذا التغيير أو التعديل ساري المفعول على الطرف الثاني ما لم يعارضه العميل كتابة خلال أسبوع من تاريخ نشر ملخص مكتوب للتعديل في مكان ظاهر في مركز التحويل وفروع الطرف الأول، أو من تاريخ إتاحة نسخة الأحكام التي تشتمل على التعديل في أي من قنوات مصرف الراجحي الإلكترونية، و في حال اعتراضه كتابة خلال القيد الزمني المذكور يجوز له أن يطلب كتابة إنهاء هذه الاتفاقية، ولا يؤثر مثل ذلك الإنهاء على الحقوق والالتزامات المترتبة في أي قبل تاريخ نفاذه.

8. وافق العميل على تزويد الطرف الأول بنماذج أصلية من توقيعه وتوقيع من يفوضه وتعد التعليمات الموجهة للطرف الأول التي تحمل توقيعا مطابقا لهذه النماذج نظامية ومعتمدة لجميع العمليات التي يتم إجراؤها على حساب العضوية.

9. للطرف الأول أن يستوفي من العميل رسماً معلوماً حسب ما يعلن عنه في فروع الطرف الأول أو في قنواته الإلكترونية أو فيهما معاً؛ وذلك مقابل الخدمات المتاحة.

10.

(10/أ) يلتزم الطرف الثاني باستكمال بياناته الشخصية والبنكية في هذا النموذج ونماذج التحويل بكل دقة وفق أن الطرف الأول وشركاته التابعة لا يتحمل ما يترتب على الطرف الثاني من خسارة أو ضرر أو مسؤولية بسبب إخلال الطرف الثاني بحكم هذا البند.

(10/ب) يدرك الطرف الثاني أن قيامه بتعديل بيانات أي تحويل سبق أن أمر بإجرائه لا يضمن استرداد مبلغ التحويل أو تعديل مسار وبقر أن الطرف الأول وشركاته التابعة غير مسؤولة في مثل هذه الأحوال، كما أنها غير مسؤولة عما يترتب من خسارة أو ضرر بفعل أو امتناع البنك المراسل أو المستفيد أو أي طرف ثالث أو بسبب القوة القاهرة أو بسبب اختلاف أيام العمل والإجازات الرسمية في بلد المحول له أو المستفيد أو البنك المراسل أو بسبب الاختلاف في العملة.

إقرارات الطرف الثاني

1. يقر الطرف الثاني بمسؤوليته عن النقد المقدّم منه أو إليه في تعاملاته مع الطرف الأول، وعليه وأنه يلتزم بتبليغ السلطات عن أي مبلغ مشكوك فيه أو ليس من حقه فور علمه به؛ سواءً كان المبلغ المذكور قد تم تحويله بعلمه أو بدون علمه، وسواءً إن تم التصرف في المبلغ من جانبه أو جانب شخص آخر فيما بعد أو لم يتصرف به، كما يقر الطرف الثاني ويعلن أن المبلغ المذكور ناتج عن نشاطات مشروعة لأوجه مشروعة، وسليم من التزييف وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه لا يحق له استردادها أو التعويض عنها.
2. يلتزم الطرف الثاني بتحديث بيانات العضوية كل ثلاث سنوات كحد أقصى، أو عند طلب الطرف الأول ذلك، كما يلتزم بإعلام الطرف الأول خطياً عن أي تغيير في العنوان، وإلا فيعد آخر عنوان سابق له هو العنوان المعتمد للمراسلات، كما التزم بتحديد هويته وهويات الوكلاء أو المفوضين –إن وجدوا– وتقديمها للطرف الأول قبل نهاية سريان مفعول أي منها، وقد علم أن الطرف الأول سيقوم بتجميد العضوية إذا لم يلتزم بذلك كله.
3. يقر الطرف الثاني بأنه غير ممنوع شرعاً من التعامل بموجب عضوية الحوالات، وأن جميع بياناته صحيحة وموثقة، وأنه قد فهم أحكام فتح العضوية ونصوصها.
4. يوافق الطرف الثاني على ربط رقم هاتفه الجوال المسجل في أعلى النموذج في خدمة الإشعار بالأرقام السرية المستخدمة لمرة واحدة والمستخدمة مع القنوات الإلكترونية الخاصة بالطرف الأول والموافقة على العمليات والطلبات المرتبطة مع رقم العميل.
5. يخلي الطرف الثاني مسؤولية الطرف الأول عن الوقت المستلزم لإيصال الرسائل القصيرة (الإلزامية – الاختيارية – التلقائية) أو الإشعار بالأرقام السرية المستخدمة لمرة واحدة حيث أن إرسالها يخضع للشبكات المشغلة من قبل مزودي خدمة مختلفين داخل وخارج المملكة.
6. يقر الطرف الثاني بأن رقم الجوال في أعلى هذا النموذج مسجل تحت اسمه في الطرف الثاني، وبأنه بحوزته ويستخدم من قبله فقط، وبأن م الطرف الأول سيقوم بإرسال الرسائل النصية القصيرة والأرقام السرية المستخدمة لمرة واحدة والإشعارات المالية الأخرى على الرقم المسجل متى ما تطلب الأمر ذلك، ويقر العميل بمسؤوليته التامة في المحافظة على الرقم المسجل وبتعديله عن طريق الصراف الآلي التابع للطرف الأول في حال تعذر استخدامه أو فقد أو تغير لأي سبب كان.
7. يخلي الطرف الثاني مسؤولية الطرف الأول عن أي ضرر أو خسارة تنشأ من استخدام رقم الجوال المسجل في أعلى هذا النموذج من قبل شخص آخر غير الطرف الثاني، أو بسبب استخدام الرقم للدخول إلى حسابات أخرى غير حسابات الطرف الثاني.
8. وافق الطرف الثاني على تزويد الطرف الأول بأي معلومات أو بيانات يطلبها منه لتأسيس عضوية لدى الطرف الثاني لدى تكون للطرف الأول من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية، وأن يفصح الطرف الأول عن المعلومات الخاصة بالطرف الثاني وبعضويته أو أي عضوية أخرى تكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية وأي جهة أخرى يوافق عليها البنك المركزي السعودي.
9. كل نزاع أو مطالبة تنشأ بسبب أحكام فتح العضوية هذه أو تطبيقها أو تفسيرها تختص بالفصل فيه الجهة القضائية المختصة وفقا للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
10. أقر بالعلم بأن أنظمة المملكة العربية السعودية تمنع تحويل أموال دون معرفة العميل المحوّل بالمستفيد (المحوّل إليه)، أو دون علاقة نظامية تربطه بالمستفيد، أو دون غرض مشروع.
11. يقر الطرف الثاني بعدم استخدام العضوية لأغراض غير شخصية وعدم استخدام العضوية التجارية لأغراض شخصية ذات طبيعة غير تجارية على ضوء تعليمات البنك المركزي السعودي فيما يخص تحويل النقد.
12. أقر العميل باطلاعه على الأحكام المذكورة والتزم بها.

☐ يقر الطرف الثاني بأن ليس لديه أي إعاقة بصرية أو إعاقة سمعية أو إعاقة عقلية أو إعاقة جسمية وحركية أو صعوبات تعلم، أو صعوبات النطق والكلام، أو اضطرابات سلوكية وانفعالية أو إعاقات مزدوجة أو متعددة أو توحد أو أي من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة، ويقر العميل بأنه إذا كان لديه أي من هذه الإعاقات فسيقوم بإشعار الطرف الأول وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك وفق ما يحدده الطرف الأول.